

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 61 من أَّحَدِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ وَقُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِطَلْلِ الْإِجَابِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ الْفَرِيقُ الْآخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ ، كَأَنَّ يَقُولَ شَخْصٌ لآخر : بَعَثْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قَرَشًا وَسَكَتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَبِلْتُ . يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْرَضَ بِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِجَابِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ ، أَوْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ أَجْرَى أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْإِجَابَ بِإِعْرَاضِهِ ، فَيَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ . كَذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ ، وَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَخَذَ يُدَاوِيهِ ، فَبِمَا أَنَّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَمَا لَمْ يَبْدُ مِنْ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنَّ الْأَخْذَ فِي مُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ دَلِيلُ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ . كَذَلِكَ : بِمَا أَنَّ الْمُلْتَطِقَ (وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ لُقْطَةً) يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ إِذَا قَصَدَ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَحُكْمُ الْأَمِينِ إِذَا قَصَدَ إِعَادَتَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يُكِنُّهُ ضَمِيرُهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَجَدَانُهُ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ . فَإِذَا أَشْهَدَ حِينَمَا وَجَدَ اللَّقْطَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اتَّقَطَّهَا لِيُعِيدَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَأَعْلَنَ فِي الصُّحُفِ عَنْهَا مَثَلًا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ إِعَادَتَهَا وَتَكُونُ بِرِيدِهِ وَدِيَعَةً ، وَإِذَا أَخْفَاهَا وَلَمْ يُخْبِرْ أَحَدًا بِهَا وَلَمْ يُعْلِنْ عَنْهَا فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَاصِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمُلْتَطِقُ بِلا تَعَدُّ وَلا تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ عِنْدَ

الأول - ولا يضمنه ؛ لأن زسه أمين والثاني يكون ضامناً على كل حال
 فيمما لو تلافى بيده ، كذلك : شهادة الشاهد على
 ملاكية و واضع اليد وإن كانت أحياناً تكون بيناء على
 اطلاع على سبب من أسباب الملاكية كالشراء مثلاً ، فهي
 في الغالب تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف
 وغيره ، ولو لم تكن تلك الدلائل تقوم مقام مدلولها في
 الأعيان الباطنة لما حقق للشاهد أن يشهد على الملاكية ؛
 لأن زسه لا يثبت من الأول مورسوسة السبب تطهر للاعيان ،
 بل لكان ذلك داعياً لسد باب الشهادة على كل حال ،
 كذلك المقصد في القتل يثبت بالأعمال السبب تصدُر من
 القاتل ، كما استعمل المال الآلات الجارية و ضرب المقتول بها
 عذبة ضربات مثلاً . (المادة 69) : الكتاب كالمخطاب ، هذه
 المادة هي نفس قاعدة (الكتاب كالمخطاب) المذكورة في
 الأعيان ، والمقتضود فيها هو أن زسه كما يجوز لاثنيين أن
 يعقد بيئتهما مشافهةً عقداً ببيع أو إجارة أو كفالة أو
 حوالة أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود ، يجوز لهما عقد
 ذلك مكاتبةً أيضاً ، والكتب على ثلاثة أنواع : (1)
 المستبينة المرسومة (2) المستبينة غير المرسومة (3)
 غير المستبينة ، فالمرسومة هي أن يكون
 الكتاب منها ممسوماً بقراءة خطه ، ويكون وفقاً لعادة الناس
 ورُسومهم ومُعنوناً ، وقد كان من المعتاد في زمن صاحب (
 مجمع الأعيان) أن يكتب الكتاب على ورق ويختتم أعلاه ،
 وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة مكتوباً على ورق
 ومختوماً لا يعد مرسوماً ، أمّا في زماننا فالكتاب يعد
 مرسوماً بالاختتم والتسويق على حد سواء ، وذلك بمقتضى
 المادة (1610) ولكن إذا كتب كتاب في زماننا على
 الورق مثلاً يَنْظَرُ إذا كان المعتبر أن يكتب الكتاب على